ما يمكن تجفيفه فيعمل ما يرى فيه الحظ لمالكه .

قوله إلا أن يمكن تجفيفه - كالعنب - فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه .

أي من التجفيف والبيع والأكل وصرح به المصنف في المغني و الكافي .

ولم يجعل له القاضي و أبو الخطاب و ابن عقيل و السامري : الأكل لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى وهو خلاف الأصل واقتصروا على الأحظ من التجفيف والبيع .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

وقال : وظاهر كلام الإمام أحمد C - من رواية مهنا و إسحاق - لتسوية بين هذا النوع والذي قبله .

وكذا كلام ابن أبي موسى قال : فيجري فيه ما مر من الخلاف انتهى .

قوله ويعرف الجميع يعني : وجوبا بالنداء عليه في مجامع الناس - كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات - حولا كاملا : من ضاع منه شيء أو نفقة .

وهذا بلا نزاع في الجملة .

ووقت التعريف : النهار ويكون في الأسبوع الأول : في كل يوم .

قال في الترغيب و التلخيص و الرعاية وغيرهم : ثم مرة في كل أسبوع من شهر ثم في كل شهر .

وقيل : على العادة بالنداء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو الصواب ويكون ذلك على الفور .

وقيل : يعرفها بقرب الصحراء إذا وجدها فيها .

قال في الرعاية الكبرى : قلت في أقرب البلدان منه .

تنبيه : شمل قوله ويعرف الجميع الحيوان وغيره وهو أحد القولين .

وتقدم : أن أبا بكر و أبا الحسين و ابن عقيل و ابن بكروس والشريفين وغيرهم قالوا : لا يتصرف في شاة ولا في غيرها قبل الحول رواية واحدة .

ونقل أبو طالب : تعريف الشاة وذكره أبو بكر وغيره .

وقال في الفروع : أكثر الأصحاب لم يذكروا للحيوان تعريفا .

وتقدم أيضا : أن ما يخشى فساده يعرف بمقدار ما لا يخاف فساده عند أبي الخطاب و ابن الجوزي و السامري وصاحب التلخيص و الخلاصة وغيرهم .

قال الحارثي : والأصح أنهما تعرف حولا .

تنبيه : ظاهر قوله وأبواب المسجد أنه لا يعرفها في نفس المساجد وهو صحيح بل يكره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل : يحرم وقاله ابن بطة في إنشادها .

فائدة : لو أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه : أثم وسقط التعريف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وخرج عدم السقوط من نصه على تعريف من يوجد من دفن المسلمين وهو وجه ذكره في المغني .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

فيأتي به في الحول الثاني أو يكمله إن خل ببعض الأول .

وعلى كلا القولين : لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول وكذا لو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها بالتعريف بعده .

وفي الصدقة به الروايتان اللتان في العروض .

أما إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه - كالمريض والمحبوس أو لنسيان ونحوه أو ضاعت - فعرفها الثاني في الحول الثاني فقيل : يسقط التعريف ولا يملكها قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين .

وقيل : يملكها ولا يسقط التعريف واطلقهما في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع و الفائق